العذر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل وللجوز شيء من ذلك
في الجعل اي لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك
لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة
للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في
صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس
المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على ان ينسج
له ثوبا اخر وما اشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع
بيع شرط ان شرع كما اشار اليه في السلم بقوله
وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع
وعبارة لا مع بيع وفي نفس المبيع لكن شرط ان
يعلم وجه خروجه كالثوب على ان يخيطه والجلد
على ان يخرزه والقمح على ان يطحنه او يعلم اعادته
كالنحاس على ان يصنعه قدحا فان انتفى الامران
كالزيتون على ان يعصره فلا يجوز وان كانت الاجارة
في غير نفس المبيع جازت بغير شرط وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان [illegible] معطوف على كرع جعل اي لا يجوز
للشخص ان يستاجر شخصا على سلخ شاة مثلا
بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة
مذبوحة او حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد تمام
سلخه وقد يتقطع بعد الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد
اللحم بل هو اولى من الجلود كما اشار له بقوله انما لم يقل
او اللحم ودخل تحت الكاف كما قال ابن غازي لان الكاف
للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله وكرع جعل
واستظهر الحطاب انه لا يجوز ان يستاجر على الذبح او هو
مع السلخ براس الشاة او بالاكارع لانه لا يدري هل يصح

فكانها

ذكاتها ام لا واما ان استاجره على السلخ وحده بعد الذبح
فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز
بيع جلود نحو السلخ على ظهورها مختلفا في بيع جلود
الغنم على ظهورها على المذهب كذلك تكون الاجارة
فاسدة اذا استاجره على طحن الحنطة بنخالتها
للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير
المرئي اما لو استاجره بكيل معلوم من النخالة بان
يقول للطحان اطحن لك صاعا من النخالة لجاز صح
وجزء ثوب لنساج قال مالك في المدونة وان اجرته
على دبغ جلود او عملها او نسج ثوب على ان له نصفها
اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم انه لا يدري كيف
يخرج ولانه ما لو لم يكن الا ما لا يجوز بيعه فلا يجوز ان
يستاجر به اصبغ فان نزل ذلك فله اجر عمله والثوب
والجلود لربها لانه لم يجعل له النصف الا بعد
الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع
فانه يملك النصف الذي يجعل له بقيمته يوم قبضها
للمستاجر لان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم
قيمته مدبوغا واما النصف الاخر فهو ملك لربه وعليه
اجرة دبغه ايضا اما لو جعل له النصف قبل الدبغ على
ان يدبغها مجتمعة فاتها بالدباغ فله نصفها بقيمتها
يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها للمستاجر في
نصف الرابع يعني اذا دفع له قبل الدبغ على ان يدبغها
مجتمعة فان ذلك لا يجوز واذا فاتها بالدباغ فيكون
عليه قيمة النصف الذي هو اجره يوم القبض
كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر واما النصف

بعد الدبغ فله
النصف بقيمته
يوم خرجت
الجلود من الدباغ
ولربها النصف
الاخر وعليه
اجرة المثل في
دباغ الجميع بمعنى
اذا فاتت الجلود
بيد الصانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)